



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧ / جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى:

المدعى / ١ - ساجد مكتوب محمد
إضافة لتركه مورثهما مكتوب محمد حسون ٢ - حسين مكتوب محمد

المدعى عليها / زهرة عباس جاسم / تسكن بغداد الجديدة م ٧٠٢ ز ١٨٥
الادعاء / ادعى وكيل المدعىين بان مورث موكليه مكتوب محمد باع الدار المرقمه (١١٩/٨) من المقاطعة (١١) مزرعة حمي الى المدعى عليها ببدل قدره عشرون الفاً وتسعمائة دينار استلم منها عربونا قدره تسعة الاف وخمسمائة دينار وذلك بموجب مقاولة بيع خارجيه . الا ان المدعى عليها نكلت عن الشراء وأقامت الدعوى المرقمه ٢٥٧/ب/١٩٨١ امام محكمة بداعة الكرادة لاسترداد العربون وقد حصلت على قرار حكم باسترداد العربون واكتسب القرار الدرجة القطعية الا أنها أهملت تنفيذه . أي ان عقد بيع العقار بالرغم من كونه باطلًا بحكم المادة (٥٠٨) من القانون المدني اصبح منتهياً نهائياً بالمطالبة القضائية وبعد ارتفاع قيمة العقارات فان المدعى عليها وبواسطة أحد أبنائها المقربين من زوجة رئيس النظام السابق استحصلت على قرار يخالف القانون والشرع والعرف من مجلس قيادة الثورة المنحل برقم (٣٩) في (١٩٨٢/١٥) يقضي بنزع ملكية العقار موضوع الدعوى العائد لمورث موكليه وتسجيله باسم المدعى عليها وقد تم تنفيذ القرار المذكور وتخلية الدار عن طريق الأمن العامة بعد ان احتجزوا مورث موكليه واحد ابنائه والاعداء (مستجد ١)



عليهما بالضرب . وبعد صدور قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية فان موكليه وشركائهم اقاموا الدعوى المرقمه (٣٦٠٦٣١) أمام هيئة دعاوى الملكية العقارية (اللجنة القضائية في الرصافة الثالثة) وقد أصدرت الهيئة المذكورة قرارها المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/٣ يقضي بابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى من اسم المدعى عليها واعادة تسجيشه باسم مورث موكليه الا أن هيئة الطعن وبموجب قرارها المرقم ٢٢٩٢ في ٢٠٠٥/١٠/٢٧ نقضت القرار واعتبرت موضوع الدعوى خارج اختصاص هيئة دعاوى الملكية العقارية وانه من اختصاص المحاكم المدنية . لذا فان موكليه اقاموا الدعوى المرقمه ٣٦٨/ب/٢٠٠٦ امام محكمة بدأءة بغداد الجديدة لابطال تسجيل العقار موضوع الدعوى باسم المدعى عليها واعادة تسجيشه باسم مورث موكليه الا ان المحكمة المذكورة وبموجب حكمها المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٥ قضت برد الدعوى بحجة ان العقار مسجل بموجب قرار له قوة القانون وقد تأيد الحكم استئنافاً وصدق تميزاً ، وحيث ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بنزع ملكية عقار مورث موكليه بالرغم من كونه قراراً ظالماً الا انه جاء مخالف لدستور النظام السابق والقانون على حد سواء لانه أضفى الشرعية على عقد باطل بحكم القانون ولأسباب الواردة في عريضة الدعوى طلب وكيل المدعين دعوة المدعى عليها للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٩) في ١/٥/١٩٨٢ او ابطال تسجيل العقار باسم المدعى عليها واعادة تسجيشه باسم مورث موكليه وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة وحضر المحامي مانع عبد الزهرة وكيل المدعين بموجب وكالته العامة المؤشرة على

(يتبع ٢)



كود ماري عبارة
داد كاير باللهي بيتبيهادي

حضر ضبط الجلسة كما حضر المدعي حسين مكتوب ولم يحضر وكيل المدعي عليها رغم التبلغ وبواشر بالمرافعة العلنية بغيابه كرر وكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وأبرز صورة طبق الأصل من الحكم الصادر من محكمة بداية الكرادة بعد ٩٨١/٤/١٩ ب/٢٥٧ المتضمن إلزام المدعي عليه مكتوب محمد حسون (مورث المدعين) بأدائه للمدعية زهرة عباس مبلغًا قدره تسعة آلاف وخمسمائه دينار عن العربون المدفوع من المدعية وتحميله المصارييف واتعباب محاماً وكيل المدعية البالغة خمسمائه دينار قبلاً للاستئناف والتمييز ، وطلب وكيل المدعين الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الموصوف واعادة تسجيل العقار باسم مورث موكليه لعدم دستورية القرار المذكور لأن عقد البيع لم يبق له وجود بعد اقامة المدعي عليها الدعوى باسترداد العربون واوضح المدعي حسين مكتوب ان المدعي عليها لم تتسلم العربون بعد صدور الحكم لصالحها برد العربون واصرت على اخذ الدار منهم وابرز وكيل المدعين القسام الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة بعد ٤٦٧ / قسام ١٩٩٥ و المؤرخ في ١٢/٧/١٩٩٥ والمتضمن وفاة مكتوب محمد حسون في ٢٧/٤/١٩٩٣ وانحصر ارثه الشرعي في ورثته المدرج أسماؤهم فيه ومن ضمنهم المدعى ساجد وحسين وبعد الاطلاع حفظ في اضمار الدعوى واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة من وكيل المدعي عليها المحامي فاروق صديق عبيد البناء المؤرخة في ٤/٦/٢٠٠٧ والذي طلب فيها رد الدعوى لاسباب الواردة فيها منها عدم اختصاص المحكمة بالنظر في مخالفة القوانين والقرارات لدستور النظام السابق بل تختص بالنظر في الدعوى المتعلقة بمخالفة دستور جمهورية العراق النافذ في ١٦/٥/٢٠٠٦ اضافة الى ذلك فان الدعوى التي اقيمت من المدعين لدى

(يتبع ٣)



هيئة دعاوى الملكية العقارية (اللجنة القضائية في الرصافة ٣) وكذلك التي أقيمت أمام محكمة بداعية بغداد الجديدة برقم ٣٦٨ / ب / ٢٠٠٦ قد صدر فيها الحكم برد الدعوى . وحيث ان الاحكام القضائية المكتسبة درجتها القطعية والتي تتعلق بذات الموضوع وأطرافها فلا يجوز إقامتها ثانية وأن الادعاء الوارد في الدعوى بأن موكلته كانت ناكلة عن الشراء مغایر للحقيقة لأن مورث المدعين هو الذي نكل عن البيع حيث امتنع من تسجيل العقار باسم موكلته في الدائرة المختصة رغم اخطاره بواسطة دائرة كاتب العدل في بغداد الجديدة بالأخطار المرقم (٢٥٦٠) في ١٢/١ ١٩٨١ وبقى متمسكاً بالعقار رغم تسلمه العربون وبدل البيع مما اضطرت موكلته إلى التشكي لدى السلطة السابقة وصدر القرار موضوع هذه الدعوى وان موكلته نفذت مضمون القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل موضوع الدعوى وللأسباب الأخرى الواردة في اللائحة الجوابية طلب رد الدعوى مع تحويل المدعين المصارييف . واطلعت المحكمة على كافة المستمسكات المبرزة في الدعوى ومنها صورة ضوئية لاستماراة صورة السجل العقاري الدائمي للعقار المرقم ١٩/٨ من المقاطعة (١١) مزرعة حمدي مسجل باسم العراقية زهرة عباس جاسم باعتبار (٦٦٥٢٨٠) سهماً وبالعدد ١٣ في بلا رقم الجلد (٢) وكرر وكيل المدعى في طلباته الواردة في الدعوى وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من وقائع الدعوى أن المدعى عليها كانت قد اشتريت العقار المرقم ١١٩/٨ من المقاطعة (١١) مزرعة حمدي من مورث المدعين لقاء بدل قدره عشرون ألفاً وتسعمائة دينار وأن مورث المدعين تسلم العربون البالغ تسعه الااف وخمسمائه دينار من المدعى عليها وذلك

(يتبع ٤)



بموجب مقاولة بيع خارجية الا ان العقار لم يسجل باسم المدعى عليها وفقاً لاتفاقية المبرمة بين الطرفين وان المدعى عليها (المشتري) استحصلت حكماً من محكمة بداعية الكرادة في الدعوى المرقمة ٢٥٧/ب/٩٨١ وبتاريخ ٩٨١/٤/١٩ يقضي بالزام مورث المدعين /مكتوب محمد حسون بأدائه إليها مبلغ العربون المدفوع منها إليه البالغ تسعة الاف وخمسمائة دينار مع تحميله المصاري夫 . ولما تقدم أعلاه وحيث ان عقد البيع الخارجي المبرم بين الطرفين لم ينعقد أصلاً استناداً للمادة (٥٠٨) من القانون المدني ولم يدعم هذا العقد بصدور حكم قضائي صادر من محكمة مختصة استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ بل اكثر من ذلك ان عقد البيع الخارجي قد الغى بأقامة المشترية (المدعى عليها في هذه الدعوى زهرة عباس جاسم) الدعوى المرقمة ٢٥٧/ب/٩٨١ امام محكمة بداعية الكرادة تطالب فيها برد العربون الذي دفعته الى البائع (مورث المدعين) مكتوب محمد حسون وصدر الحكم لصالحها بتاريخ ٩٨١/٤/١٩ برد العربون لذا فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) في ١٩٨١/١/٥ الذي قضى بتسجيل الدار المشيدة على القطعة المرقمة ١١٩/٨ من المقاطعة (١١) مزرعة حمدي الكائنة في تل محمد باسم المشترية زهرة عباس جاسم بالبدل المتفق عليه مع المالك مكتوب محمد حسون ومقداره عشرون ألفاً وتسعمائة دينار مخصوصاً منه المبلغ المدفوع من المشترية ومقداره تسعه الاف وخمسمائة دينار على ان تودع المشترية بقية البدل لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة وتتحمل رسوم التسجيل العقاري والمنشور في الجريدة الرسمية بعدها المرقمة ٢٨٦٧ في ١٨/١/١٩٨٢ وبالكيفية الواردة أعلاه لم يستند على احد اسباب كسب الملكية المنصوص عليها في القانون . وحيث إن الملكية الخاصة مصونة في ظل احكام المادة السادسة عشر من دستور جمهورية العراق

(يتبع ٥)



الصادر في ١٦/تموز/١٩٧٠ (الملغى) وفي ظل المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ لذا لا يجوز لأي تشريع أن يخالف هذا الحكم الدستوري وينزع الملكية بدون سبب من القانون وحيث لم يتوفّر أي سبب من أسباب نزع الملكية للدار العائدة إلى مكتوب محمد حسون مورث المدعين المرقمة (٨/١١٩) مقاطعة (١١) مزرعة حمدي وتسجيلها باسم زهرة عباس جاسم لذا يكون قرار مجلس قيادة الثورة (الملغى) رقم (٣٩) الصادر في ١٩٨٢/١/٥ قد صدر مخالفًا للدستور مما يقتضي الغاءه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالإجماع الغاء القرار المذكور واعادة تسجيل الدار الموصوفة في اعلاه باسم مورث المدعين مكتوب محمد حسون مع تحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى واتعب محاماة وكيل المدعين المحامي لامع عبد الزهرة بمقدار خمسة وعشرين الف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٧/جمادي الآخرة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢ م .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م.ق
علي عدنان

(٦)